وإذ تلاحظ مع القلق الزيادة المستمرة في العجز القصير الأجل الذي تعاني منه المنظمة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن ايجاد حل جزئي أو مؤقت لأجزاء من المشكلة يمكن أن يزيد من السيولة المالية للمنظمة وقد ييسر احراز مزيد من التقدم نحو التسوية الشاملة ، وهو ما ترغب فيه جميع الدول الأعضاء ،

وإذ يساورها القلق لأن تأخر الدول الأعضاء في تسديد اشتراكاتها المقررة يؤدي إلى تفاقم الصعوبات المالية التي تعاني منها المنظمة ،

وإذ تؤكد من جديد عزم الدول الأعضاء على التوصل إلى حل شامل ودائم للمشاكل المالية التي تواجه المنظمة ،

واقتناعاً منها بأنه تلزم ، في الظروف الراهنة ، زيادة مستوى صندوق رأس المال المتداول زيادة مناسبة ضماناً لمقدرة المنظمة على الوفاء ، أولاً بأول ، باحتياجات الانفاق في اطار الميزانية العادية ،

١ - **تقرر** الموافقة على توصيتي اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والمالية بما يلي :

(أ) انشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ؛

(ب) تعليق أحكام المواد ٥-٢ (د) و٤-٣ و٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ و ١٩٨٢-١٩٨٣ :

٢ - **ترجو** من الأمين العام الالتزام بالقرار الوارد في الفقرة ١ أعلاه لدى صياغة مشاريع القرارات ذات الصلة بالموضوع التي ستقدم تحت بند جدول الأعمال المتعلق بالميزانية البرنامجية ؛

٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على إعادة النظر في طريقة تسديد اشتراكاتها في الميزانية العادية للأمم المتحدة بغية دفع اشتراكاتها مستقبلاً في الوقت المناسب وفقاً للمادة ٥-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - **ترجو** من لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة أن تبقي الحالة المالية للمنظمة قيد الاستعراض وأن تقدم ، حسب الاقتضاء ، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ما يلي :

(أ) تقريراً مرحلياً عن حالة مشروع إصدار الطوابع البريدية الخاصة ؛

(ب) معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ومعدل تزايده وتكوينه ، وعن التبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة » .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/١١٧ - خطة المؤتمرات

ألف

عمل لجنة المؤتمرات في المستقبل

إن الجمعية العامة ،

أولاً

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير لجنة المؤتمرات[١٨] ، وتوافق على التوصيات الواردة فيه[١٩] بصيغتها المعدلة[٢٠] ؛

٢ - **توافق** على جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات[٢١] وعدلتها الجمعية العامة بموجب مقررات لاحقة اتخذتها في دورتها السادسة والثلاثين ؛

٣ - **تأذن** للجنة المؤتمرات بإدخال أية تعديلات قد تصبح ضرورية نتيجة لاجراءات ومقررات الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ودورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ، وذلك في حدود الموارد المعتمدة في جدول المؤتمرات للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ؛

٤ - **تقرر** أن يؤخذ في الحسبان ، عند وضع جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلاً ، ما يترتب على هذه الجداول من آثار على قدرة الدوائر المعنية بالوثائق في الأمانة العامة على أن تجهز وتصدر ، في الوقت المناسب ، الوثائق المطلوبة لدورات جميع الهيئات الواردة في الجدول ؛

٥ - **تدعو** لجنة المؤتمرات إلى مواصلة جهودها ، كما هو وارد في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، لتقليص مدد دورات هيئات الأمم المتحدة أو عقد دورات هذه الهيئات كل سنتين ، بغية تقديم مزيد من المقترحات المحددة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - **توصي** بأن ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دعوة لجنة المؤتمرات إلى استعراض جميع المقترحات المقدمة في

---

(١٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢** (A/36/32) .

(١٩) المرجع نفسه ، الفقرة ٨٤ .

(٢٠) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون** ، المرفقات ، البنود ١٠٥ و ٨ (ب) و ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/787 ، الفرع ألف .

(٢١) المرجع نفسه ، **الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢** (A/36/32) ، المرفق الثالث .

دورات المجلس والتي تؤثر على الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات ، وذلك قبل أن يعتمدها المجلس ؛

٧ - **تقرر** أن تمدد ، إلى نهاية سنة ١٩٨٢ ، فترة التوقف عن انشاء هيئات فرعية جديدة للجمعية العامة ، كما هو معلن في الفقرة ١ من قرارها ٥/٣٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يعد كتيباً لأمناء هيئات الأمم المتحدة لارشادهم في اعداد وتنظيم أعمالهم بفعالية ، وفي وضع الجداول الزمنية للاجتماعات ، وفي تقديم الوثائق في الوقت المناسب ؛

٩ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، عن طريق لجنة المؤتمرات ، برنامجاً للقيام ، بشكل منتظم وتدريجي ، باستبدال وتطوير المعدات الالكترونية الموجودة في غرف الاجتماعات في مقر الأمم المتحدة ؛

ثانياً

١ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تضطلع ، على سبيل الأولوية ، بإعداد دراسة شاملة عن الأساس المنطقي الذي يجري الاستناد اليه حالياً في تقرير توفير محاضر الجلسات لهيئات الأمم المتحدة ، وذلك بغرض تحديد المعايير لاختيار الهيئات التي ينبغي أن توفر لها المحاضر مستقبلاً ، وأن تراعي ، في هذا الصدد ، الامكانيات التي تتيحها التكنولوجيات الجديدة مراعاة كاملة ؛

٢ - **ترجو كذلك** من لجنة المؤتمرات أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، توصيات مناسبة فيما يتعلق بالفقرة ١٠ أعلاه وبقرار الجمعية ١٠/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ؛

٣ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تقوم بدراسة الممارسات والسياسات التي تتبعها دوائر الاستنساخ وتوزيع الوثائق التابعة للأمانة العامة ، بغية تحديد المجالات التي يمكن فيها تحقيق الوفورات وتحسين الكفاءة ؛

٤ - **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تقوم ، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن مراقبة الوثائق والحد منها ، باستعراض جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ ، مع الاهتمام خاصة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي ، وذلك بغرض تكييف الجدول مع قدرات الخدمة داخل الأمانة العامة مع مراعاة المشاكل التي تحدث فيما يتعلق بتقديم الوثائق ونشرها في الوقت المناسب ، والتشاور مع أعضاء مكتب المجلس حول تنفيذ هذا الطلب ؛

٥ - **تؤكد** القاعدة التي تقضي بأن يكون الحد الأقصى اثنتين وثلاثين صفحة لطول الوثائق ذات الاتجاه العملي التي تعدها الأمانة العامة للاجتماعات الحكومية الدولية ، عملاً بالتعليمات الداخلية للأمانة العامة ، وترجو من هيئاتها الفرعية أن تكفل أن تكون تقاريرها مختصرة قدر المستطاع وألا تتعدى الحد المستصوب ، وهو اثنتان وثلاثون صفحة ؛

٦ - **تحث** جميع هيئاتها الفرعية على الحد من طلباتها من الوثائق الاضافية وأن تحاول الحد من عدد التقارير المطلوبة لتغطية أي موضوع بذاته يقتصر الاهتمام به على هيئة بعينها ؛

٧ - **ترجو** من هيئاتها الفرعية أن تدعو الأمانة العامة إلى الادلاء ببيانات شفوية موجزة بدلاً من إعداد تقارير خطية ، لاسيما التقارير المرحلية ، في بداية كل دورة ؛

٨ - **تقرر** أن يقدم الأمين العام في نهاية كل دورة قوائم بجميع الوثائق التي تطلبها كل من هيئات الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، على أن تكون مصحوبة ببيان الموعد الذي يمكن أن يتم فيه اصدار كل وثيقة بجميع اللغات المطلوبة ، وان توضح الوقت اللازم لاعدادها من جانب الوحدات الفنية ووحدات خدمة المؤتمرات التابعة للأمانة العامة ؛

٩ - **تصر** على أن يتخذ الأمين العام التدابير الادارية اللازمة ، في حدود الموارد المتاحة ، للحيلولة في المستقبل دون حدوث تأخير لا مبرر له في تقديم الوثائق للترجمة والاستنساخ والتوزيع ، الأمر الذي لا يزال يحدث ؛

١٠- **تشجع** الأمين العام على الاستفادة بدرجة أوسع من خدمات الترجمة التعاقدية نظراً لما ظهر فيها من منافع مالية ؛

١١- **تقرر** احالة تقرير وحده التفتيش المشتركة بشأن مراقبة الوثائق والحد منها في منظومة الأمم المتحدة[٢٢] ، مشفوعاً بتعليقات لجنة التنسيق الادارية[٢٣] وتعليقات الأمين العام[٢٤] ، إلى لجنة المؤتمرات للمزيد من الدراسة ؛

١٢- **ترجو** من لجنة المؤتمرات أن تنظر في هذا التقرير والتقارير المقبلة لوحدة التفتيش المشتركة التي تحتوي على توصيات تتناول الأمور التي تقع في نطاق ولاية اللجنة وأن تقدم ملاحظاتها عليها إلى الجمعية العامة للنظر فيها عند دراسة تقارير الوحدة المتصلة بالموضوع ؛

١٣- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين بندا بعنوان « مراقبة الوثائق والحد منها » ؛

ثالثاً

ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة المؤتمرات وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تحليلاً شاملاً عن أساليب الموازنة المستخدمه حاليا في حساب وعرض تكاليف خدمة المؤتمرات في بيانات الآثار الادارية والمالية التي يتم إعدادها عملاً بالمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، والبيان الموحد لتكاليف

---

(٢٢) انظر A/36/167

(٢٣) A/36/167/Add.1 المرفق

(٢٤) A/36/167/Add.2 المرفق

خدمة المؤتمرات والميزانية البرنامجية ، وتدعو كلا الهيئتين إلى تقديم توصيات مناسبة تتصل بمجال اختصاص كل منهـا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

بـــاء

توزيع الوثائق باللغات المختلفة للأمم المتحدة في آن واحد

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك أن تنوع لغات الأمم المتحدة هو مصدر اغنـاء عام وتفاهم أفضل فيما بين الدول الأعضاء ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢ (د - ١) المؤرخ في ١ شباط/فبـراير ١٩٤٦ والمعنون « النظام الداخلي المتعلق باللغات » ،

وإذ تشـير كذلك إلى قراريهـا ٢٢٤٧ (د - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ و ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى قراراتها ٣١٨٩ (د - ٢٨) و ٣١٩٠ (د - ٢٨) و ٣١٩١ (د - ٢٨) المؤرخة في ١٨ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

وإذ تلاحظ ضرورة الاعمال الكامل لأحـكام الفقـرة ٣ من القـرار ٢٢٤٧ (د - ٢١) وأحـكام الفقـرة ٤ من القـرار ٢٢٩٢ (د - ٢٢) فيما يتعلق بتوزيع الوثائق في آن واحد ،

وإذ تكرر الاعراب عن بالغ قلقها ازاء التأخير المتزايد باطراد في توزيع الوثائق باللغات الرسمية المختلفة ،

١ - **تقرر** أن يتم توزيع الوثائق بصورة فعالة في آن واحد وفي الوقت المناسب باللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الهيئات المختلفة للأمم المتحدة ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جـيم

مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للهيئات المعنية بالمعاهدات

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها القلق بسبب الحالة الحرجة السائـدة فيما يتصـل بإصدار الوثائق في حينها بجميع اللغات الرسمية ،

وإذ تلاحظ ضخامة حجم الوثائق والمحاضر الموجزة للهيئات المعنية بالمعاهدات والتي تتحمل الميزانية العادية للأمـم المتحـدة تكاليف خدمة مؤتمراتها ، والأثر الضار لهذا على قدرة الخدمـات المركزية للمؤتمرات على تهيئة الوثائق الأخرى المطلوبة للاجتماعات الحكومية الدولية ،

١ - **تدعو** موظفي الهيئات المعنية بالمعاهدات إلى التشاور مع رئيس لجنة المؤتمرات حول الاجراءات الممكنة لمراقبة الوثائق والحد منها ؛

٢ - **تحث** جميع الهيئات المعنية بالمعاهدات على أن تقـوم ، على سبيل الأولوية ، بإعادة النظر في متطلباتها من الوثائق بجميع اللغات ، ومن محاضر الجلسات ، بغرض اتخـاذ اجـراءات فورية للحد بصورة ملموسة من الحجم الحالي للوثائق ؛

٣ - **ترجو** من جميع الهيئات ابلاغ الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق لجنة المؤتمرات ، بما تكون قد اتخذته من اجراءات عملية .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

مراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة[٢٥]

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٠/٣٥ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ،

١ - **تقرر** عند عقد مؤتمرات خاصة تابعة للأمم المتحدة ، أن يولى اهتمام خاص للتنسيق بين التصميم المقتـرح للمؤتمـر وبـين احتياجاته من الوثائق ، وذلك لبلوغ الأهداف المقررة للمؤتمر سواء خلال المرحلة التحضيرية أو مرحلة انعقاده نفسها ؛

٢ - **تعلن** أن تقديم الورقات القومية بمناسبة انعقاد المؤتمرات الخاصة يجب ألا يقترح الا إذا كان القصد من هذه الورقات أن تشكل جزءًا لا يتجزأ من الأنشطة التحضيرية ومن المؤتمر نفسه ، مع مراعاة الوقت اللازم لادراج هذه الورقات بصورة مجدية في كل من الأنشطة التحضيرية وعملية التفاوض في المؤتمر ؛

٣ - **تقر** المبادىء التوجيهية لمراقبة وثائق المؤتمرات الخاصـة التابعة للأمم المتحدة والحد من هذه الوثائق على النحو المبين في مرفق هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٢٥) انظر أيضا الفرع العاشر ـ باء ـ ٦ ، القرار ٤٢٧/٣٦ .

مرفـــق

المبادىء التوجيهية لمراقبة الوثائق والحد منها بالنسبة للمؤتمرات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

١ - جميع التدابير الرامية إلى مراقبة الوثائق والحد منها والسارية وقت التحضير لمؤتمر خاص أو أثناء عقده تنطبق على الوثائق المعدّة لذلك المؤتمر وعلى أية هيئة تحضيرية قد تسمى لذلك الغرض .

٢ - لا توفر المحاضر الموجزة للمؤتمرات الخاصة وهيئاتها التحضيرية ، باستثناء مؤتمرات التدوين القانوني حيث تتقرر الاحتياجات في كل حالة على حدة .

٣ - حينما يطلب إلى الحكومات تقديم ورقات أو تقارير قومية ، يجوز تطبيق القواعد التالية :

(أ) ينبغي للهيئة التي تقرر عقد المؤتمر أو الهيئة التحضيرية ، متى سميت ، أن تعتمد قواعد معينة بشأن الحد من طول الورقات القومية أو ملخصاتها إلى المدى الممكن ، وبشأن اللغات التي تصدر بها ، مع مراعاة الخبرة المكتسبة أثناء عقد المؤتمرات الخاصة السابقة في نفس مجال النشاط ؛

(ب) ينبغي إعداد كل ورقة أو تقرير وكل موجز أو خلاصة بالشكل المبين في التصميم الملحق بالمرفق الثاني لتقرير لجنة المؤتمرات[٢٦] ؛

(ج) ينبغي تحديد موعد نهائي قاطع لتقديم هذه الورقات أو التقارير وموجزاتها وخلاصاتها ، مع مراعاة الهدف من طلبها خلال العملية التحضيرية ، على ألا يتجاوز ذلك بأي حال ثمانية أسابيع قبل افتتاح المؤتمر ؛

(د) ينبغي أن تدرج الأمانة العامة في وثيقة اعلامية جميع ما يرد من الورقات أو التقارير وكذلك الموجزات والخلاصات ، وأن تصنفها بطرق شتى ، مثل الترتيب الأبجدي حسب البلد أو المنطقة الاقليمية أو الموضوع ؛

(هـ) لا ينبغي إعادة توزيع الورقات أو التقارير القومية في مكان انعقاد المؤتمر ، اذا عقد المؤتمر بعيداً عن المقر الرسمي ؛ وبدلاً من ذلك تقام في مكان انعقاد المؤتمر مكتبة تضم نسخاً وحيدة من جميع المواد المناسبة المتعلقة بالمؤتمر ؛

(و) ينبغي للأمين العام أن يخضع العدد الكلي للنسخ المطبوعة من هذا النوع من الوثائق للاستعراض المستمر وأن يوائم بينه وبين المستوى الواقعي للطلب .

٤ - يكون لتقارير المنظمات غير الحكومية غلاف موحد به رمز ورقم للوثيقة توفرها الأمانة العامة . وتتحمل كل منظمة غير حكومية مقدمة للتقارير مسؤولية ضمان ظهور هذا الغلاف على كل نسخة من التقرير . وتتولى الأمانة العامة بعدئذ توزيع التقرير إذا قدم بعدد كاف من النسخ . ولا تقوم الأمانة العامة بترجمة تقارير المنظمات غير الحكومية أو استنساخها ، كما أنها لا تنقل هذه التقارير إلى مقر المؤتمر اذا عقد المؤتمر بعيداً عن المقر الرسمي . وفضلاً عن ذلك ، يحدد موعد نهائي لتقديم هذه التقارير إلى الأمانة العامة التي تصدر بعد ذلك قائمة بجميع الوثائق المقدمة من المنظمات غير الحكومية .

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ (A/36/32) .

١١٨/٣٦ - تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة وإلى المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لسنة ١٩٨١[٢٧] ، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية[٢٨] ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع[٢٩] ،

أولاً

تدابير اضافية

تقرر أن تنقح ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، نظام تسوية المعاشات التقاعدية الوارد في قرار الجمعية العامة ٢١٥/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وذلك وفقاً لتوصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، الواردة في الفرع الثالث ـ حاء من تقريره إلى الجمعية العامة لسنة ١٩٨١ ؛

ثانياً

صندوق الطوارىء

تأذن لمجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بتعزيز التبرعات لصندوق الطوارىء لفترة سنة أخرى بمبلغ لا يتجاوز ٠٠٠ ١٠٠ دولار ؛

ثالثاً

المصروفات الادارية

توافق على مصروفات ، تحمّل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ويبلغ مجموعها ٩٠٠ ٤٥٦ ٥ دولار (صاف) لسنة ١٩٨٢ ، وعلى مصروفات

(٢٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/36/9) .
(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٠ (A/36/30) .
(٢٩) A/36/624 .